

المجموع

الترمذي في كتاب الاستئذان من جامعه وقال حديث حسن صحيح ثم ضابط قص الشارب أن يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله هذا مذهبنا وقال أحمد رحمه الله إن حفه فلا بأس وإن قصه فلا بأس واحتج بالأحاديث الصحيحة كحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحفوا الشارب واعفوا اللحى رواه البخاري ومسلم وفي رواية جزوا الشوارب وفي رواية انهكوا الشوارب وهذه الروايات محمولة عندنا على الحف من طرف الشفة لا من أصل الشعر ومما يستدل به في أن السنة قص بعض الشارب كما ذكرنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص أو يأخذ من شاربه قال وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله رواه الترمذي وقال حديث حسن وروى البيهقي في سننه عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال رأيت خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم أبو أمامة الباهلي وعبد الله بن بسر وعتبة بن عبد السلمي والحجاج بن عامر الثمالي والمقدام بن معد يكرب وكانوا يقصون شواربهم من طرف الشفة وروى البيهقي عن مالك بن أنس الإمام رحمه الله أنه ذكر إحقاء بعض الناس شواربهم فقال مالك ينبغي أن يضرب من صنع ذلك فليس حديث النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ولكن